

وسائل الشيعة

[485] وا [لقد يسر ا [على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحدا وأكلوا أربعة أحلاء ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان. وعن أبي محمد، عن عمران بن موسى ابن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الفضل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 2 - باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي مال الحربى والناسب وعدم وجوبه في غير الاشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة. [12546] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد ا [بن سنان قال: سمعت أبا عبد ا [عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1). أقول: المراد ليس الخمس الواجب بظاهر القرآن إلا في الغنائم فإن

(1) بصائر الدرجات: 49 / 5. (2) تقدم في ذيل

الحديث 1 من الباب 3 من ابواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث 2 من الباب 5 من ابواب زكاة الغلات. (3) يأتي في هذه الابواب، وفي البابين 3، 4 من ابواب الانفال، وفي الباب 41 من ابواب جهاد العدو. الباب 2 فيه 15 حديثا 1 - الفقيه 2: 21 / 74. (1) التهذيب 4: 124 / 359، والاستبصار 2: 26 / 184. (*)